مقاصد الشريعة

المحاضرات

محاضرة في الأردن

2023-01-23

عمان

الأردن

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلّي وأسلّم على نبينا الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللّهم لا علم لنا إلا ما علّمتنا، إنّك أنت الحكيم العليم، اللّهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدْنا علماً، وعملاً متقبلاً يا رب العالمين، وبعد:

تعريف مقاصد الشريعة:

أيها الإخوة الأحباب؛ هناك علم اسمه (مقاصد الشريعة) يُدرّس في الجامعات؛ لاسيما في مراحل الدراسات العليا، يُعرّف هذا العلم: **بأنه الحكم والغايات التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها من خلال الأحكام الشرعية.**

الشريعة مصلحة كلها

ربنا-عزَّ و جلَّ- ما شرَّع شيئاً إلا لمصلحة العباد، الشريعة مصلحة كلها، والأحكام الشرعية شُرّعت لمصلحة العباد، لكن المصلحة الحقيقية و ليس المتوهمة، يعني السارق ربما يقول: مصلحتي في سرقة أموال الناس؛ لأنني أجني أموالاً كثيرة في وقت قصير، هذه مصلحة متوهمة لأن مصيرها الخزي في الدنيا و عذاب الله -عزَّ و جلَّ- يوم القيامة؛ فهذه ليست مصلحة، قد يقول شاب: أنا مصلحتي أن أملأ عيني من محاسن النساء، نقول له: هذه ليست مصلحة هذا ضرر لك في جسمك و نفسك و أهل بيتك ثم أمام ربك يوم القيامة، فليست المصلحة هي ما يقرره الإنسان، و إنما ما يقرره الخالق؛ فبهذا الاعتبار: **كل ما جاء في شرع الله مصلحة**، ومن أدق ما يقال في ذلك: أن الله تعالى عندما حرّم السرقة حرّم علىّ أن أسرق من ثماني مليارات في الأرض، لكنه حرم على هذه المليارات أيضاً أن تسرق مني، عندما أمرني أن أحفظ أعراض الناس أمر مليارات الناس أن يحفظوا عِرضي؛ فهي مصلحة في حقيقة الأمر لي و للآخرين، مصالح متبادلة حتى في الأموال، كل معاملة مالية تبنى على المصلحة للطرفين يُقرّها الإسلام، و كل المعاملات المالية التي فيها ربح لطرف وضرر لطرف آخر حرمها الإسلام، فبالعموم الشريعة مصلحة كلها، من هذا المنطلق يوجد علم اسمه (مقاصد الشريعة) يحاول أن يتلمّس الحكم والغايات التي شُرّعت الأحكام لأجلها، فيقول مثلاً في العبادات الشعائرية: إنما شرعت الصلاة لتهذيب النفوس وتنقيتها.

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ** وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ(45)

(سورة العنكبوت)

ويقول مثلاً: إن الصيام إنما شرع لتحصيل التقوى.

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(183)**

(سورة البقرة)

وشعوراً بحاجة الفقراء فأنت تجوع اختياراً لكنهم يجوعون اضطراراً، ويقول في الزكاة: إنما شرعت لتطهير النفس وتزكيتها.

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(103)

(سورة التوبة)

وهكذا؛ يحاول أن يتلمّس الحكم، حكم كثيرة لا يعلمها إلا الله ولا يعلم عددها إلا لله، لكن علم المقاصد يحاول أن يتلمّس بعض هذه الحكم، نحن أسلفنا سابقاً أننا متفقون أننا نأتمر بأي أمر لأن الله أمر، وننتهي عن أي نهي لأن الله نهى ويكفي بذلك، قبل أن نبحث عن الحكمة يكفي أن الله أمر وهو الخبير الخالق من أجل أن نأتمر، لكن مع ذلك البحث في المقاصد والغايات يزيد الإنسان رسوخاً واعتزازاً بدينه ويقدم الإسلام للآخرين بشكل أوضح عندما يبيّن لهم لماذا شرعت تلك الأحكام.

اتصال علم مقاصد الشريعة بعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية:

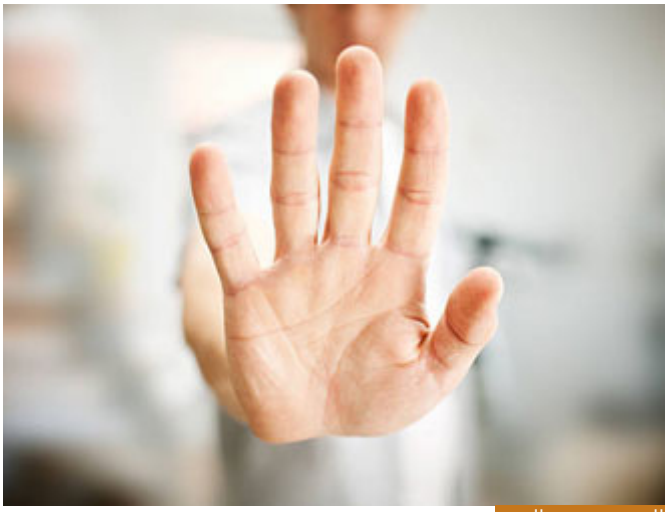

الشريعة تحرم الضرر

مقاصد الشريعة هذا العلم متصل بعلم أصول الفقه وبالقواعد الفقهية، **علم أصول الفقه** يعني: **القواعد الكلية طريقة استنباط الفقهاء للأحكام،** كيف استنبط الفقهاء الحنفية، الشافعية، المالكية، الحنبلية وغيرهم، كيف استنبطوا الأحكام من الأدلة؟ كيف الطريقة؟ كيف وصلوا إلى أن يقولوا لنا: إن مسح الرأس في الوضوء فرض؟ كيف توصل آخر أن مسح ربع الرأس يجزئ، والسنة هي مسح الرأس كاملاً، هذا علم أصول الفقه، والقواعد الفقهية العامة الكلية مثلاً: القواعد العامة الأمور بمقاصدها؛ الضرر يُزال، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك، هذه قواعد عامة استنبطت من حركة الفقه، حركة الفقيه في الأحكام والنصوص استنبط منها قواعد عامة بأن الشريعة تحرم الضرر؛ الضرر يُزال، المشقة تجلب التيسير في أي مكان حصل هناك مشقة إن الشرع ييسر على الناس، الأمور بمقاصدها فأي عمل خلا من النية لو أن إنساناً من صلاة الفجر إلى غروب الشمس لم يأكل لأنه منهمك في عمله فهل يُعدّ صائماً؟ لا، الأمور بمقاصدها لأنه لم ينوِ الصيام في هذا الفعل، اليقين لا يزول بالشك هذه قادة فقهية مشهورة، بمعنى أن إنساناً أراد أن يقوم ليصلي، فقال: هل أنا توضأت أم لم أتوضأ؟ نقول له: أنت غير متوضئ لأن الأصل هو عدم الوضوء وأنت تشك في أنك توضأت أو لا، فاليقين لا يزول بالشك، بقي اليقين وهو أنك غير متوضئ، قم وتوضأ، أما لو قال: أنا هل نقض وضوئي أم لا؟ أنا شاكك، نقول له: أنت متوضئ لأن اليقين هو الوضوء، وأنت تشك في أنه حصل منك ناقض للوضوء أم لم يحصل، فابقَ على اليقين؛ هذه قواعد الفقه.

أقسام مقاصد الشريعة:

علم مقاصد الشريعة يتصل بالقواعد الفقهية، ويتصل بأصول الفقه من زاويتين متقاربتين كثيراً ويُعرّف بأنه: **الحكم والغايات التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها من خلال الأحكام الشرعية**، ويقسّمون المقاصد إلى:

1-مقاصد عامة.

2-ومقاصد خاصة.

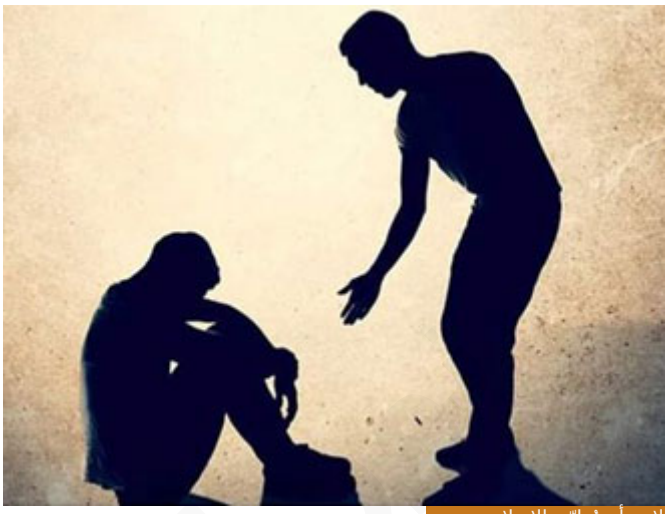

لا بد أن يُطبّق الإسلام بعمومه

فالعامة: هي التي تحقق مصالح الناس جميعاً في الدنيا والآخرة، ومن أجلها شرع الله الشريعة كلها بما فيها من أحكام، إذا أردنا أن نحقق مقاصد الشريعة الكلية فلا بد أن يُطبّق الإسلام بعمومه، اليوم نحن منذ مئة سنة في بلادنا الإسلام يطبق ولله الحمد، لم تزُل دول الإسلام بمعنى أنها موجودة في قلوبنا وعقولنا، فنحن نطبق الإسلام على مستوى الأسر والأفراد لكن على مستوى الجماعات والأمم الإسلام غير مطبق بالعموم، دول تطبق 70%، و دول 60%، و دول 30%، و دول علمانية ... وهكذا في كل الدول، فلذلك لا نرى مقاصد الشريعة الكلية، يعني نحن لا نتلمس اليوم نصرة للمسلمين، عزة للمسلمين، لا نتلمس قوة لهم، لا نتلمس سكينة في بلادهم، استقراراً، ازدهاراً. لأننا لا نطبق الشريعة بحذافيرها، لا تُقام الحدود مثلاً، تُقام العقوبة على الضعيف، و يُترك القوي.

{ **فإنَّما أهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقامُوا عليه الحَدَّ،** والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لو أنَّ فاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَها }

(أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير)

فنحن لا نشعر بالمقاصد الكلية للشريعة؛ لأننا لانطبق الإسلام تطبيقاً كاملاً، قال تعالى:

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (85)

(سورة البقرة)

القاعدة الكبرى في الدين هي الأخلاق

ليس في شريعة الإسلام أن تُطبق بعض الأحكام و تُترك بعضها، نعم أنا كفرد، الفرد يمكن أن أقول لك: والله أنا مطبق لـ70% من أحكام الله -عزَّ و جلَّ- و مقصر في بعضها؛ كلنا ذاك الرجل، و أتوب من ذنوبي و أسال الله أن يغفر لي، لكن من ناحية التصور لا ينبغي أن يكون في تصوري أنني آخذ ما يعجبني وأترك ما لا يعجبني، أنا آخذ الإسلام كلاً متكاملاً ثم أحقق منه ما استطعت، لكن في الفكر لا أنكر بعضه -معاذ الله- أنا لا أقول: إن الحدود غير مناسبة لهذا العصر، قد لا أستطيع تطبيقها هذا شأن آخر، لكن لا أنكر فرضيتها ووجوبها فرق بين الأمرين، فمقاصد الشريعة العامة لا يمكن أن تتحقق ما دمنا في ديارنا على مستوى الجماعات نؤمن ببعض الكتاب و نكفر ببعض، سيقول لك: الدين أخلاق، الدين أخلاق طبعاً وهو القاعدة الكبرى في الدين هي الأخلاق، لكن الدين ليس أخلاقاً فقط؛ الدين شرائع، شخص آخر يفهم الدين شرائع فقط يصلي و يظلم الناس أنا مصلٍّ وانتهى الأمر، ليس الدين كذلك، شخص آخر يقول لك: نريد أن نحذف كل النصوص التي يتوهم منها أن فيها معاداة للناس، نحن جميعاً ينبغي أن نكون في سلام ووئام، ليس الأمر كذلك، أصلاً ليس هناك شريعة في الأرض كلها إلا ويضعون الحدود و العقوبات و القصاص و يضعون طريقة التعامل مع الدول الأخرى و تشن الحرب من أجل إهانة عَلَم، فلماذا لا يكون في شريعة الإسلام ما يُشن لأجله من أجل إهانة رمز الإسلام و تمزيق المصحف و حرقه مثلاً، فليس في شريعة الإسلام ما يطبق الشيء ويترك شيء ونريد أن نقطف الثمار، للأمانة لن نقطف الثمار كاملة.

أما **المقاصد الخاصة:** فهي لأشياء بعينها بمعنى أنني الصلاة أحقق مقصدها، أربي أولادي أحقق مقاصد تربية الأولاد، أطبق النظام الإسلامي في المال في التعامل في المال فأحقق ازدهاراً مالياً إسلامياً وليس ربوياً مزيفاً، أطبق النظام الإسلامي أو الأحكام الإسلامية في ميدان الآداب العامة فأحقق قيماً وأخلاقاً في المجتمع في المدارس مثلاً؛ هذه يسمونها المقاصد الخاصة.

أنواع مقاصد الشريعة:

الآن لو جئنا إلى مقاصد الشريعة العامة فهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يسميه الفقهاء **الضروريات، والثاني: الحاجيات، والثالث التحسينيات،** قبل أن أدخل في التفاصيل؛ الهواء ضروريات بالنسبة للإنسان، القمح حاجيات، المكيف تحسينيات، الهواء ضروريات بلا هواء دقائق يموت الإنسان، القمح حاجيات مادة أساسية مهمة جداً الخبز و كذا...، لكن ممكن الإنسان بطريقة أو بأخرى أن يعيش بلا قمح يستبدله ببعض الأمور الأخرى، لكن حياته تضطرب بغير القمح، الخبز حاجة للناس لكن ليس ضرورة إذا وجد طعام آخر، أما التفاح تحسينيات ممكن الإنسان أن يعيش بلا تفاح وحياته مستقيمة وأموره تمام، لكن التفاح جميل ولذيذ، ومنظره جميل و طعمه لذيذ؛ فهي هكذا ضروريات و حاجيات و تحسينيات، النمط هذا نفسه أطبقه على الشريعة، الضروريات هي **في الإسلام خمس ضرورات** هذه أحكام عامة ينبغي أن يعلمها المسلم، الضروريات: هي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال؛ هذه الضروريات التي هي مقاصد الشريعة الكبرى التي شرعت كل الأحكام، لا يوجد حكم بشرع الله -عزَّ و جلَّ- أي حكم تريده ينبغي أن يكون ضمن مُشرَّع لواحدة من هذه الخمسة أو أي حد من الحدود مُشرّع لهذه الضرورات.

الضرورات الخمسة في الإسلام:

الجهاد ليس عدواناً

1-حفظ الدين مثالاً -هذه أمثلة-، الجهاد في سبيل الله لحفظ الدين، الجهاد ليس عدواناً، الجهاد لتعزيز الدين و منع الناس من أن يستبدوا بالعباد، حتى لا أحد يمنع الناس من الدين شُرع الجهاد ليحفظ دين الناس، الصلوات العامة شعائر الإسلام كل شيء من الشعائر هو لحفظ الدين، الأذان مطلوب لحفظ الدين، صلاة الجمعة، العيدين مثلاً من أحكام الشريعة أن تُصلى في المصليات إظهاراً لشعائر الدين العظيمة، و عقوبات المبتدعين إذا إنسان ابتدع بالدين بدعة وبدأ يصدُّ الناس عن دين الله مثلاً يقول لهم: ليس هناك سنة، نكتفي بالقرآن، هذا مُبتدِع هذا ينبغي أن يُعاقب، هذه شرعت لحفظ الدين.

2-الضرورة الثانية هي حفظ النفس، ومن أجل ذلك شرعت نصرة المظلومين، ومن أجل ذلك شرع أكل الميتة للمضطر، مضطر لا يجد ما يأكله يأكل الميتة لحفظ النفس مع أنها محرمة شرعاً، من أجل ذلك شُرعت الديّات تُدفع الديّة، قتل خطأ دية لحفظ النفس حتى ينتبه الإنسان وهو يقود سيارته مثلاً، من أجل ذلك شُرع القصاص.

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(179)

(سورة البقرة)

لحفظ النفس، ومن أجل ذلك حرّم الله تعالى كل ما فيه ضرر على الإنسان لحفظ نفسه، كل ما يضر بالإنسان لا ضرر ولا ضرار فهذا من باب حفظ النفس النبي-صلى الله عليه وسلم-يقول:

{ قضَى أن لا ضررَ ولا ضِرارَ }

(صحيح ابن ماجه عن عبادة بن الصامت)

لا ضر: أن تضر نفسك، ولا ضرار: أن تضر الآخرين، فالشريعة حرمت الإضرار بالنفس والإضرار بالآخرين.

{ **مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ، أَيْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ،** وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ }

(أخرجه البخاري وأحمد عن الحارث بن عبيد الإيادي؛ مرفوعًا.)

ركوب البحر عند هيجانه لا يجوز

سطح أملس يعمرون عمارة جديدة لم يضعوا بعد الحاجز، لا يوجد سور، استلقى وضع رأسه تقلب بالليل سقط، برأت منه الذمة، يريد أن يحفظ لك النفس، ومن ركب البحر عند هيجانه واشتداده فمات فمميتته جاهلية حديث صحيح، ركوب البحر لا يجوز عند اشتداد البحر وهيجانه، الكثير اليوم يركبون البحر، يقولون لك: نريد أن نهاجر -بغض النظر عن الحالات الخاصة جداً جداً الاضطرارية لكل حادثة حكمها-لكن الحكم العام ركوب البحر عند هيجانه لا يجوز؛ لأن فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ(195)

(سورة البقرة)

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ** إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(29)

(سورة البقرة)

{ مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهو في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، **وَمَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا** }

(أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة)

والآن كل ضرر سواءً كان دون هذا الضرر أو فوقه فهو محرم بطريقة أو بأخرى، قال تعالى:

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ **وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ** وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ(157)

(سورة الأعراف)

التدخين و النرجيلة و المشروبات المبالغة ببعض المشروبات، طبعاً المشروبات الكحولية هذه سنأتي عليها لأن هذه بحفظ العقل، هي بالنفس لكن العقل وضعوا له تفصيلاً وهو سنأتي عليه، فكل ما يمس بالإنسان و يضر بجسده، إذا الطبيب قال لإنسان: هذا الأمر لا يجوز، أنت بالنسبة لك هذا الطعام لا يجوز، أنت مريض سكري يجب أن تخفف سكريات؛ ينبغي أن يعمل بتعليمات الطبيب أنا هنا لست أبالغ بالموضوع، لكن أنا أضع الوصفة الكاملة أعلم اننا مختلفون في مدى التطبيق و أنا معكم، لكن يجب أن تتكلم دائماً بالعموميات بين الحين و الآخر، فكل ما يضر بالنفس أو يلحق الضرر بالآخرين ينبغي للإنسان أن يكف عنه لأنه من الخبائث قال تعالى: **(وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ)** فكل ما ثبت خبثه على الجسم أو على النفس فينبغي تركه أو العمل بتوجيهات الطبيب أو المختص الذي يعلم ضرر هذه الأشياء على أناس دون أناس أو كذا.

الزواج شرع لحفظ النسل

3-الضرورة الثالثة هي حفظ النسل: الزواج شرع لحفظ النسل، وتربية الأولاد شرعت لحفظ النسل، وتحريم العدوان شرع لحفظ النسل، وحد الزنا وحد القذف شُرعا لحفظ النسل، القذف: أن تقذف امرأة عفيفة مؤمنة طاهرة بعِرضها فإن:

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ **لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ** ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ(4)

(سورة النور)

والزنا:

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ(2)

(سورة النور)

فالجلد للزاني والجلد لمن يقذف بغير بينة و لا شهود شُرع لحفظ النسل والأعراض، واليوم هناك بعض العيادات غير الموثوقة التي تعمل ما يسمى أطفال الأنابيب أو التلقيح الخارجي تحقق ضد ما شرع لأجله حفظ النسل، إذا العيادة غير موثوقة خاصة إذا الطبيب غير مسلم أو بعيد بعد الأرض عن السماء عن الدين، فكم ثبت من حالات أن لقحت بويضات لنساء مستحيل أن ينجبن بنطاف من رجال آخرين حفظت، فإذا كان هناك ضرورة لإنسان لا يُنجب فينبغي أن يلجأ إلى العيادة التي يأمن عليها على نفسه بأنه هناك أمان، وليس في بلاد الغرب حتماً لأنهم لا يحللون و لا يحرمون، و قد ثبت ذلك بأدلة و نشرت الأدلة بمئات الحالات، فما شرع من أجله تحريم الزنا أصبح الآن يقام بطريقة لكن من غير حصول العلاقة، الإسلام شرع لحفظ النسل حد الزنا و حد القذف.

4- والضرورة الرابعة حفظ العقل: فكل ما هو مُسكر أو مُفتِّر المخدرات من المفترات، نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-عن كلّ مُسكر أو مُفتِّر، فالمخدرات من المفترات فكل ما يُسكر أي يذهب العقل أو يفتّر الهمة وينسي الإنسان واجباته وما يلحق بها فهو مما حرم لحفظ العقل حتى تبقى المحاكمة موجودة لأن الإنسان إذا غابت محاكمته اقترف الموبقات كلها.

الإسلام يحترم الملكية الفردية

5- و مما شرع أيضاً من الضروريات **الضرورة الخامسة حفظ المال:** الإسلام يحترم الملكية الفردية فكل فرد له ملكيته لماله فحُرّمت السرقة و حُرّم الاعتداء على مال الغير، و حُرّمت مئات المعاملات المالية التي فيها الضرر، و شُرع حد السرقة، و حُرّم الغش، و حُرّم الخداع و غير ذلك؛ كل ذلك لحفظ مال الإنسان فالمال مُتقوّم مادام مالاً حلالاً فهو متقوم أي له قيمة في الإسلام، فلا ينبغي أن يُمس مال إنسان إلا بإذنه أو بحق، أو بقرار قضائي عادل، و إلا لا ينبغي أن يتهاون الإنسان في شأن الأموال والتعامل مع الناس بالمال، هذه هي الضروريات: حفظ الدين و النفس والنسل و العقل و المال، هذه ضروريات الشريعة لن تجد حكم شرعياً إلا يندرج ضمن هذه الأمور ليحفظ واحدة من ذلك.

أما الحاجيات فهي ما يحتاجه الناس لتحقيق مصالحهم الهامة وعند غياب هذه الحاجيات تلحق الحياة مشقة شديدة، الحاجيات يمكن العيش دونها لكن بمشقة، من ذلك مشروعية الرخص دفعاً للحرج فإنسان مسافر شرع له الفطر، يستطيع الصوم؟ يستطع لكن هناك مشقة بالغة شرع له الفطر، طبعاً لو جئنا بحكم فقهي مادام الأمر قيل وقيل حتى نستكمله، المسافر أمام ثلاث حالات:

أ-سفر ليس فيه مشقة أبداً، مسافر لبلد قريب بالطيارة، ووصل ما عنده لا معرض، و لا نزول و لا شيء، يجلس في الفندق عنده لقاءان و سيعود، لا يوجد أي مشقة فهذا الصوم أفضل في حقه والفطر جائز.

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ **وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (184)

(سورة البقرة)

ب- والثاني تلحقه مشقة محتملة، يعني أنا عندي ثلاث ساعات أريد أن أركب بالمترو وأنزل للمعرض وأرجع والدنيا حر قليلاً، فهناك مشقة غير محتملة فهذا الصوم جائز في حقه والفطر أولى.

{ إنَّ اللهَ يُحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه، كما يُحبُّ أن تُؤتَى عزائمُه }

(أخرجه البزار وابن حبان والطبراني عن عبد الله بن عباس)

ج -والثالث تلحقه مشقة شديدة جداً في سفره فهذا الفطر يكاد يكون واجباً في حقه لقوله -صلى الله عليه وسلم-:

{ ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ }

(أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله)

ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم-لما بلغه أن بعض الناس صائمون في إحدى الغزوات والمشقة شديدة قال:

{ **أُولَئِكَ العُصَاةُ،** أُولَئِكَ العُصَاةُ }

(صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله)

فهذه المراتب الثلاثة، على كل حال فالحاجيات مشروعية الرخص دفعاً للحرج، ومن الحاجيات التي شرعت من أجلها الأحكام أن الله تعالى أحل الطيبات.

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ **كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا** وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ(168)

(سورة البقرة)

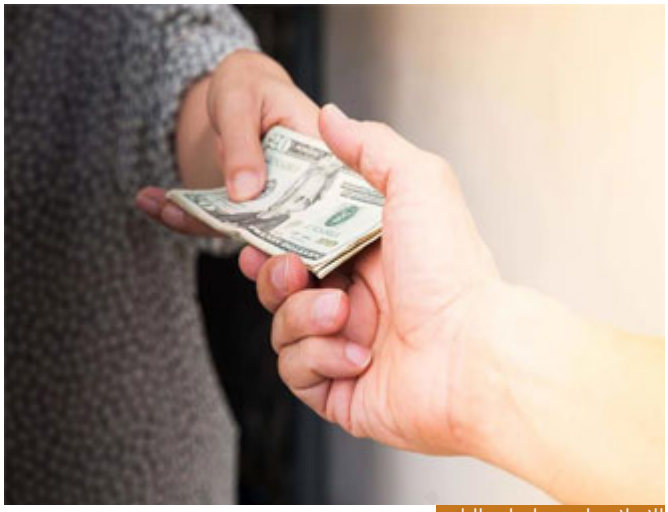

الإسلام راعى حاجيات الناس

فأباح كل طيب، فهذا حاجة للناس أن يأكل من الفواكه، ومن القمح، ومن البرغل، ومن البقوليات حاجيات، ومنها أيضاً مشروعية الشركات، مشروعية الإيجار، طبعاً نضع أمثلة؛ الشركة حاجة للناس اليوم، أنا عندي مال و أنت عندك خبرة، فلو أن الإسلام ما شرع شركة المضاربة، قال دفعاً للحرج ولا تحصل مشاكل لا يوجد شركات، كم كانت حياتنا متعبة، نستطيع العيش نستطيع العيش دون شركات لكن الشركات حاجة عند الناس، أو أنا عندي مال وأنت عندك مال، مالي لا يكفيني للمشروع و مالك لا يكفيك نجمعهما ونقيم المشروع، أو مال وجهد شركة المضاربة، تنوع الشركات في الإسلام هو تلبية لحاجات الناس مراعاة لها، مشروعية السَّلَم مع أن السلم بخلاف الحكم الشرعي: **لا تبعْ ما ليس عندك،** السلم يبيعه يقبض المال والبضاعة مؤجلة، و البضاعة ما زالت على الأشجار، لكن أنا عندي موسم و أنا ليس معي مال فأريد أن أبيع الثمر، النخيل، التمر حتى أنتفع بالمال أزرع و أحرث، وعند الموسم أعطيك، فهو بالقواعد الشرعية العامة هناك بيع لما لا تملك، بيع شيء غير حاضر وهذا ممنوع، لكن عند حاجة الناس لهذا الأمر شرعه الإسلام استحساناً لحاجة الناس إليه فشرع السلم، الإجارة مشروعية الإجارة أن أستأجر إنساناً ليقوم لي بشأنٍ من الشؤون، الوكالة أن أوكل إنساناً أنا لا أستطيع أن أقوم بكل أموري فوكلت إنساناً، لو أن الإسلام قال: لا، ينبغي أن يكون إنسان يتصرف بماله لا يحق لإنسان يوكل إنساناً آخراً بشيء، أنت مسؤول عن أعمالك لحق الناس مشقة، أنا مسافر أريد أن أوكل أحداً يقوم مقامي إلى آخره، الحاجيات كثيرة والإسلام راعى حاجيات الناس فيما ليس فيه حرام و في ما ليس فيه إثم.

وأما التحسينيات فهي ما تجمل أحوال الناس، فآداب الخلاء تحسينيات، وآداب المعاملة بين الناس والتعامل من التحسينيات، وإلقاء السلام من التحسينيات، وآداب النوم وأذكار النوم والاستيقاظ هذه كلها تحسينيات، هذه أذواق، الإسلام فيه أذواق، هناك ذوق عالٍ.

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ
إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ(4)

(سورة الحجرات)

والذي يجلس في السيارة ويطلق بوقها يُعلم بها زوجته أن قد وصلت!! هذا في الإسلام لا يجوز أزعج الناس آذى الناس، قد يقول إيذاء بسيط لكنه إيذاء في محصلة الأمر، ربما يكون هناك مريض استيقظ على صوت بوق سيارتك الذي ليس له مبرر الآن، هذه تحسينيات تجمّل حياة الناس، إذا دخلت ألقي السلام.

{ تُطْعِمُ الطَّعَامَ، **وتَقْرَأُ السَّلَامَ علَى مَن عَرَفْتَ ومَن لَمْ تَعْرِفْ** }

(أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو)

{ **يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ علَى الماشِي، والماشِي علَى القاعِدِ،** والقَلِيلُ علَى الكَثِيرِ }

(أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة)

إلى آخره، الآداب هي بالإسلام، مثلاً مر من أيام معي حديث والله أخذ بلبي يقول -صلى الله عليه وسلم-:

{ لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس }

(رواه الطبراني عن سهل بن سعد)

الإسلام كله أدب

هذا الذوق العالي أنت جالس في مجلس ابنك أمامك حسبت حسابك إذا كان يأكل توجهه، إذا وجدته طاشت يده في الصفحات، حسبت حسابك تضع له الأكل الذي يحبه بيديك، إذا تكلم تكون معه توجهه قليلاً ماذا يفعل، إذا ابتعد عنك أصبحت قلقاً ماذا يفعل ابني؟ عيونك عليه لم تعد بالمجلس مرتاحاً، لا، يقعد الرجل بين الرجل وابنه، ابق ابنك بجانبي، أنا أخي سعيد ابني بجانبي، "ابتعد بابا أعطي مكانك لفلان"، لا دع ابنه أمامه هو هكذا، هو سعيد بابنه أحب أن يحضر هو وإياه، أدب عالٍ، الآن الحياة تستقيم بغيره؟ تستقيم، لكن انظر الآداب الإسلامية، فالإسلام كله أدب، كله ذوق وكله أدب فهذه تحسينيات، لكنها جميلة جداً تحسّن حياة الناس تجمّلها، النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى أحدهم، الحفار حفر القبر ثم أغلقه و بقيت حفرة ما أغلقها، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: ما هذا –قبر-، فقال له: إنها لا تؤذي الميت، -الميت أصبح تحت البلاطة و انتهى الأمر- لكنها تؤذي الحي، الناس سيمرون سيرون فتحة في القبر مزعجة، سوي الأرض تمام و حتى لا تؤذي الحي أدب ذوق عالٍ فالإسلام فيه تحسينيات حض على آداب كثيرة تستقيم حياة الناس بغيرها، لكن تصبح حياتهم أجمل بها؛ هذه هي التحسينيات.

فعموماً مقاصد الشريعة العامة التي جاء الإسلام بها إما أن تكون في الضروريات وهذه معظم أحكام الشريعة تندرج تحتها بشكل أو بآخر، وما أن تكون في الحاجيات تندرج تحتها أحكام كثيرة أيضاً، أو في التحسينيات وهي الآداب والأخلاق العامة التي ينبغي على الناس أن يتعاملوا بها؛ آداب دخول الخلاء الأذكار، التعامل، التعاطي مع الناس إلى غير ذلك.

فأسأل الله تعالى أن نفعنا بما سمعنا وأن يعلمنا ما ينفعنا، والحمد لله رب العالمين.